المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في المغرب: الماضي، الحاضر والمستقبل

حاتم أنوار

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، المغرب

anouar.hatim@usmba.ac.ma

الملخص:

تعتبر المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري من المحاور الكبرى للقانون الجنائي للأعمال. فخلال الحقبة الأخيرة، تعاظم الدور الذي يقوم به الشخص الاعتباري وتوسع نطاق الجرائم المرتكبة من قبله، وتعددت وتنوعت أشكالها وتمظهراتها. بل يمكن القول على أن إجرام الأشخاص الاعتبارية يبقى بشكل عام ذا أثر أكثر خطورة وأهمية من نظيره الخاص بالأشخاص الذاتيين

ومن خلال هذه المقالة، يحاول الكاتب دراسة التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في المغرب، منذ التأسيس لغاية الإقرار الشامل، والتفكير في أفق وسبل تطويره بشكل أكثر تلاؤما مع عالم الأعمال والإجرام الاقتصادي

ولأجل ذلك، تم الاعتماد على كل من المنهج التحليلي، والوصفي والتاريخي، من خلال العمل على تتبع خيط التطور التاريخي لمؤسسة المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، لا سواء على المستوى التشريعي أو القضائي، وتحليلها في محاولة لاستشراف مستقبل هذه الأخيرة في المغرب.

وتوصل الباحث لعدة نتائج، تتمثل أهمها في كون المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري مرت بثلاث مراحل أساسية: مرحلة الإقرار الضمني رافقه إنكار لهذا النوع من المسؤولية على المستوى القضائي، تليها مرحل الإقرار التشريعي الصريح والاعتراف القضائي، ثم مرحلة التنظيم الشامل والمتكامل والتي حملها مشروع القانون الجنائي الحالي المرتقب المصادقة عليه، والتي لا تخلو بدورها نقائص لا على صعيد التأسيس لهذا النوع من المسؤولية أو الجزاء المقرر للشخص الاعتباري.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية؛ الشخص الاعتباري؛ الشركة؛ جرائم الأعمال؛ القانون الجنائي للشركات.

Corporate criminal liability in Morocco : past, present and future

Anouar Hatim

Faculty of Law, Economics and Social Sciences, Sidi Mohamed Ben Abdellah University
Morocco
anouar.hatim@usmba.ac.ma

Abstract:

The criminal liability of corporations is a major focus of business criminal law. Recently, the role played by legal persons has increased, the scope of crimes committed by them has widened and their forms and manifestations have become numerous and diverse. However, it is fair to say that crime committed by legal persons generally remains more serious and more significant than that committed by natural persons.

In this article, the author attempts to study the regulation of the criminal liability of a legal person in Morocco, from its creation to its global approval, before reflecting on the horizon and the means of developing it in a way that is more compatible with the business world and economic crime.

For this reason, we have relied on an analytical and historical approach, endeavouring to retrace the historical development of the institution of the criminal liability of legal persons, whether at legislative or judicial level, and analysing it in an attempt to anticipate the future of the latter in Morocco.

The researcher arrived at a number of results, the most important of which is that the criminal liability of a legal person passes through three fundamental stages: the stage of implicit recognition accompanied by a denial of this type of liability at judicial level, followed by the stage of explicit legislative approval and judicial recognition, and then the stage of comprehensive and integrated regulation, which has been brought forward by the current Criminal Law Bill, should be approved, which in turn is not without its shortcomings in terms of establishing this type of liability or penalty for a legal person.

Keywords: Criminal liability; corporations; business crime; corporate criminal law; legal pesons.

Received: 21/12/2024 **Revised: 28/01/2025** **Accepted: 8/3/2025**

المقدمة:

تعتبر المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري من المحاور الكبرى للقانون الجنائي للأعمال. وقد شهد هذا النوع من المسؤولية الجنائية ظهوره الأول في ظل الأنظمة القانونية الأنجلوسكسونية، خصوصا في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث قررت المحكمة العليا في قرار Santa Clara County v. Southern Railroad صادر سنة 1886 على أن «أي شركة يمكن أن تعامل مثلها مثل الشخص الطبيعي» (Brodowski, de los Monteros de la Parra, & Tiedemann, 2014, p. 2) ، قبل أن ينتقل الأمر إلى نظيرتها اللاتينية، وإن كانت عرفت تدبدباً في سرعة الأخذ بها، باستثناء التشريع الألماني الذي لا زال ينظر لإجرام الشركات باعتباره إجرام إداري، تترتب عنه مسؤولية إدارية، يعاقب عليها بغرامات إدارية (Pieth & Ivory, 2012). أما المشرع المغربي وإن كان دائما ما يقتدي بنظيره الفرنسي في تشريعاته، لكن فيما يخص موضوع المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري كان سباقا للأخذ به وتنظيمه خلافا للتشريع الأخير

أهمية البحث:

يحظى البحث في موضوع المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري بأهمية خاصة بالنظر لتصاعد دورها خصوصا في المجال الاقتصادي، نتيجة بروز عدد متزايد من الجرائم في مجال الأعمال في المغرب وعلى الصعيد العالمي. كما أنه، خلال الأربعين سنة الأخيرة، عرف عالم الأعمال تطورا ملحوظا، وتعاظم الدور الذي يقوم به الشخص الاعتباري، وتوسع نطاق الجرائم المرتكبة من قبله، وتعددت وتنوعت أشكالها وتمظهراتها (Dannecker & Schröder, 2020).

بل يمكن القول، على أن إجرام الأشخاص الاعتبارية يبقى بشكل عام ذا أثر أكثر خطورة وأهمية من نظيره الخاص بالأشخاص الذاتيين، على الخصوص في ارتباط بالتهديدات الخطيرة للبيئة. فالعولمة والتطور المتسارع لوسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات أدت لتضخيم الضرر الناتج عن إجرام الأشخاص الاعتباريين (Manirabo-na & Diniz, 2016, p. 335).

مشكلة البحث:

يدور موضوع المقالة حول إشكالية مركزية مرتبطة بمحاولة دراسة التنظيم الخاص بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في المغرب، منذ التأسيس لغاية الإقرار الشامل من خلال المشروع الجديد لمجموعة القانون الجنائي، قبل التفكير في أفق وسبل تطويره بشكل أكثر تلاؤما مع عالم الأعمال والإجرام الاقتصادي ومتطلبات الواقع الراهن

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة بشكل رئيسي إلى الوقوف على التطور التشريعي والقضائي الحاصل على المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في المغرب، ومستقبل النمط الأخير من المسؤولية. تتفرع عن هذا الهدف المركزي الأهداف الفرعية التالية:

- الوقوف على تطور موقف القضاء المغربي من المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري؛

- رصد التطور الحاصل على مجموعة القانون الجنائي في ارتباط بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري؛
- دراسة التعديلات التي جاء بها مشروع القانون الجنائي الحالي في علاقة بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، وحدود تحقيقها لمتطلبي الشمولية والتكامل.
- محاولة استشراف مستقبل المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في المغرب، وأهم الإضافات التي يمكن أن تسهم في تعزيز وتقوية مشروع القانون الجنائي الجديد.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية والأحكام القضائية المتعلقة بذات الدراسة وعناصرها، والمنهج الوصفي لوصف موضع الدراسة وعناصره، وكذلك المنهج التاريخي، من خلال العمل على تتبع خيط التطور التاريخي لمؤسسة المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، لا سواء على المستوى التشريعي أو القضائي، وتحليلها في محاولة لاستشراف مستقبل هذه الأخيرة في المغرب.

خطة البحث:

سيتم تقسيم المقالة لمبحثين، وفقا للآتي:

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري: بين الماضي والحاضر

المطلب الأول: مرحلة إنكار المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري

المطلب الثاني: مرحلة الإقرار الضمني

المبحث الثاني: مستقبل المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في المغرب

المطلب الأول: نحو إعادة التأسيس للمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري

المطلب الثاني: المساواة بين الشخص الذاتي والاعتباري في الجزاء الجنائي

المبحث الأول:
المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري: بين الماضي والحاضر

المطلب الأول: مرحلة إنكار المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري

كان المبدأ السائد في التشريع الجنائي المغربي منذ عهد الحماية الفرنسية إلى حين صدور مجموعة القانون الجنائي لسنة 1962 هو عدم مساءلة الشخص الاعتباري جنائيا إلا إذا وجد نص خاص، لكن العمل القضائي المغربي كان له رأي آخر، استمر لأزيد من ربع قرن

لقد استقر قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) قبل صدور القانون الجنائي لسنة 1962 على رفع المسؤولية الجنائية عن الشخص الاعتباري، وعدم الاعتراف بها في العديد من قراراته. وأكد ذلك في قرار له تحت عدد659 صادر بتاريخ 2 يونيو1960، والقرار الصادر بتاريخ 13/12/1962 والذي جاء لينقض حكم المحكمة الابتدائية بمراكش الصادر بتاريخ 08/02/1962، حيث لم يكتفي فيه بنفي المسؤولية الجنائية عن الشخص الاعتباري، بل ذهب لحد اعتبارها تتعارض ومبدأ شخصية العقوبة؛ وبأن الفصل 127 من مجموعة القانون الجنائي الذي ينظم المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري ليس إلا فصلا دخيل على هذا القانون، وأن وجوده مثل نسخه، ليس له أي تأثير على باقي الفصول المشكلة للنظام الجنائي المغربي.

وأكثر من هذا، اعتبر المجلس الأعلى أن تنصيص القانون الجنائي في المادة 127 على مسؤولية الشخص الاعتباري جنائيا ينتج عنه بالمقابل رفع المسؤولية الجنائية عن الشخص الذاتي، وهو ما يستشف من حكمه الذي جاء فيه:» العقوبات هي شخصية، ولا يمكن توقيعها على شخص ظل غريبا عن تحقيق الجريمة، ولا إيقاعها على الأشخاص الاعتبارية خارج الحالات المنصوص عليها صراحة من طرف القانون، وأن تجاهل مبدأ شخصية العقوبة يؤدي بالنتيجة إلى نقض الحكم الذي يقضي على مدير الشركة بعقوبة رغم عدم ارتكابه أي خطأ شخصي، ومعاقبته بصفته هذه يهدف إلى فرض عقوبة على الشركة التي يمثلها في ميدان غير مقررة فيه المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية من طرف القانون.»

كذلك، هناك من محاكم الموضوع من سار في نفس الاتجاه من حيث نفي أي وجود للمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، وذلك في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 15/16/1984 عدد 1266 في الملف الجنحي رقم 17062 مرتبط بانتحال مهنة الطب والصيدلة والبيطرة بدون ترخيص والغش في الأدوية واستيرادها، حيث جاء فيه:» ثبت للمحكمة من خلال تصفح أوراق الملف ولاسيما محاضر قمع الغش أن المتهم يدير شركة أوضح أنها شركة ذات مسؤولية محدودة، وحيث أنه بغض النظر عن ثبوت أو عدم ثبوت الأفعال من حيث الواقع، وبغض النظر عما إذا كانت هذه الأفعال تشكل جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون، فإنها تشكلها بالنسبة للشركة المسماة «سومااديت» التي يديرها المتهم، وحيث أنه بمراجعة الفصل 127 من مجموعة القانون الجنائي واعتماد على المبدأ الثابت والقائل بشخصية المسؤولية الجنائية يتبين أن المتهم هو مدير شركة لا يمكن متابعته ولا مساءلته جنائيا عن أفعال تدخل في نشاط الشركة باعتبارها شخصا اعتباريا، خاصة وأن اجتهاد المجلس الأعلى في تفسير الفصل 127 استقر على أنه من قبيل خرق مبدأ شخصية العقوبة، وأن القرار القاضي بمعاقبة مدير الشركة لم ينسب إليه أي خطأ شخصي بمجرد أن الشركة التي يمثلها ارتكبت فعلا إجراميا. وحيث أنه بالنظر للأسباب السالفة لم يحصل للمحكمة الاعتقاد الصحيح بكون المتهم ارتكب بصفته الشخصية الأفعال موضوع الدعوى».

واستناد للقرارات القضائية السالفة، يتضح سير القضاء المغربي في بداياته في اتجاه اعتبار الفصل 127 المنظم للمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، بصيغته التي لازالت تراوح مكانها لحدود اليوم، يمثل تعارضا مع مبدأ

شخصية العقوبة، وهو ما يقف حائل أمام كل متابعة لممثل الشخص الاعتباري، وإن كان مقتضى الفصل الأخير لا ينفي المسؤولية الجنائية عن الشخص الذاتي. إضافة إلى ما سبق، يأتي الفصل 127 من مجموعة القانون الجنائي مكملا للفصل 126 قبله، والذي يؤسس للمسؤولية الجنائية للأشخاص الذاتيين

وبشكل عام، يمكن القول على أنه بالرغم من صدور مجموعة القانون الجنائي لسنة 1962 والتي أقر المشرع من خلالها مبدأ مساءلة الشخص الاعتباري جنائيا انطلاقا من الفصل 127، إلا أن الاجتهاد القضائي للمجلس الأعلى ومعه محاكم الموضوع ذهبا في اتجاه استبعاد المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، ومعها المسؤولية الجنائية للشخص الذاتي، وذلك بالاستناد لتعارض مضمون الفصل الأخير مع مبدأ شخصية العقوبة، باعتباره أحد أبرز المبادئ المؤسسة للأنظمة الجنائية حول العالم

المطلب الثاني: مرحلة الإقرار الضمني

إذا كان التشريع الجنائي الفرنسي مثل دائما مصدرا رئيسيا مغدي للتشريع الجنائي المغربي، لكن على مستوى المقتضيات القانونية المرتبطة بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري يلاحظ أن هذا الأخير أبدى تفردا ملحوظا. حيث لم يقر القانون الجنائي الفرنسي المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري إلا مع دخول القانون الجنائي في مارس 1994 حيز النفاذ، بدل قانون نابليون لسنة 1810 (Bouloc, 2023, p. 291)، وتحت ضغط المشرع الأوروبي وتصاعد في إجرام الأعمال وإفلات المجرمين من العقاب (De Graeve, 2015, p. 27). حيث كان الفقه الفرنسي يعتبر هذا النوع من المسؤولية محصور في الشخص المتمتع بالتمييز والإرادة. ذلك أنه من المستحيل من الناحية القانونية إسناد خطأ لشخص معنوي ليس له وجود حقيقي ولا إرادة خاصة به (Brach-Thiel, 2015, p. 7). هذا التوجه طرح العديد من التحديات المتمثلة في تكييف القواعد الجديدة مع المبادئ الرئيسية للقانون الجنائي والإجراءات الجنائية، إلى جانب عدم كفاية جهود التنسيق الدولية، وهو ما خلق تجزئة ملحوظة للاختيارات الوطنية للسياسة الجنائية في فرنسا (Manacorda, 2013, p. 23). بالمقابل، أخذ القانون الجنائي المغربي بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري منذ سنة 1962، حيث نص في الفصل 127 على إمكانية تطبيق الجزاء الجنائي على الشخص الاعتباري.

ومن هذا المنطلق، وبصدور القانون الجنائي المغربي لسنة 1962، أقر المشرع المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري كمبدأ عام (بن عجيبة، 2019، صفحة 32). لكن ذلك لم يحل دون بروز انقسام على صعيد الفقه المغربي بشأن تحديد موقف المشرع من المسؤولية الجنائية إلى اتجاهين:

1. اتجاه أول - يتزعمه توفيق الشاوي أحد المساهمين في وضع القانون الجنائي المغربي - يرى أن المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري المقررة في الفصل 127 من القانون الجنائي هي مجرد استثناء فقط، بحث لا يجوز معه مساءلة الشخص الاعتباري إلا بصورة استثنائية، بالنظر لكون المسؤولية الجنائية لهذا الأخير تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، ولكون آثار هذه الأخيرة وإيلامها لن يقتصر على الشخص الاعتباري، بل سيمتد لأشخاص آخرين ينتمون لهذا الأخير (Amzazi, 1985, pp. 19-9).

   ومن جهة أخرى، يبقى الشخص الاعتباري مجرد افتراض قانوني، ولا يتمتع بإرادة قانونية حقيقية. زد على ذلك، صعوبة تطبيق العقوبة على الشخص الاعتباري، على الخصوص بالنسبة للعقوبات التقليدية، أضف إلى ذلك أن تطبيق باقي العقوبات عليه لا يحقق الغرض من العقوبة، من إصلاح وردع عام وخاص

   إن في نظر الرأي الأخير، أن المشرع أقر من خلال الفصل 127 من مجموعة القانون الجنائي مسؤولية الشخص الاعتباري على سبيل الاستثناء، أما المسؤولية الجنائية فتهم بالأساس الأشخاص الذاتيين. ويستند أصحاب هذا الرأي لكون الفصل الأول من القانون الجنائي ينص على أنه: «يحدد التشريع الجنائي أفعال الإنسان التي يعدها جرائم، بسبب ما تحدثه من اضطراب اجتماعي، ويوجب زجر مرتكبيها بعقوبات أو بتدابير وقائية.»

2. اتجاه ثاني يؤيد المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، ويعتبرها في القانون المغربي تمثل مبدأ عاما وليس استثناء (بول بلان، 1988، صفحة 222)، بالنظر لكون الشخص الاعتباري يمكنه - مثله مثل الشخص الذاتي - ارتكاب الركن المادي للعديد من الجرائم، من قبيل النصب والتهرب الضريبي وخيانة الأمانة... (ربيولط، 1997، صفحة 146). أضف إلى ذلك، أنه يتوفر على الإرادة، والتي تأخذ شكل إرادة جماعية ممثلة في أعضاء مجلس الإدارة، وهو ما يتوفر معه الركن الاعتباري للجريمة، كما أن العديد من العقوبات تطبق على الشخص الاعتباري مثل المصادرة والحل والمنع من مزاولة النشاط (العلمي م.، 1992، صفحة 107).

وإضافة إلى ما سبق، وبالرغم من تنصيص المشرع المغربي في الفصل الأول من مجموعة القانون الجنائي على مصطلح «أفعال الإنسان»، إلا أن هذا لا يعني الاقتصار على أفعال الإنسان فقط وبالمفهوم الضيق، وما يؤكد هذا الاتجاه هو ما يجمع الفصلين 126 و127 من مجموعة القانون الجنائي من تكامل يستنتج منه أن عبارة «أفعال الإنسان» يجب أن تفهم في مفهومها الواسع أي الشخص في شكله الطبيعي أو الاعتباري (العلمي م.، 1992، صفحة 107). فضلا عن ذلك، دائما ما يؤكد بعض الفقه أن الفصل 127 من مجموعة القانون الجنائي يعد بمثابة الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري (العلمي ع.، 2014، صفحة 305)، وهو ما يؤكده الأستاذ الخمليشي بقوله أن:» القانون الجنائي المغربي يكون قد قرر مسؤولية الأشخاص الاعتبارية بنص صريح لا مجال للمناقشة فيه، وحسنا فعل في مجتمع أصبحت فيه العولمة تفرض نفسها على اقتصاديات الدول» (الخمليشي، 1989، صفحة 252).

ومن خلال إجراء مقابلة بين الرأيين الأخيرين، يتضح أن الكفة تميل لصالح الرأي القائل بكون الفصل 127 أقر الأساس الخاص بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، وإن لم يأتي ذلك بشكل واضح ومتكامل، اعتبارا لكون المشرع المغربي أغفل الإشارة إلى القواعد والشروط المنظمة لهذا النوع من المسؤولية الجنائية. زد على ذلك، أن الفصل الأخير اقتصر على العقوبات الخاصة بالشخص الاعتباري، ولم يتعرض للإشكالات الأساسية خصوصا تلك المرتبطة بالتجريم والجرائم التي من الممكن ارتكابها من قبل هذا الأخير، وكذلك الإشكال المتعلق بغياب الحكم في حال ارتكاب الشخص الاعتباري لفعل جرمي معاقب عليه بعقوبة سالبة للحرية فقط دون غرامة، كما هو عليه الأمر في غالبية الجنايات وبعض الجنح.

وبالمقابل، وعلى الصعيد القضائي، وبعد مرحلة الإنكار القضائي للمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، بالرغم من الإقرار التشريعي بمقتضى القانون الجنائي لسنة 1962، وما تبعها من إفلات واسع للمجرمين من العقاب، جاءت مرحلة الإقرار، والتي تميزت بتراجع المجلس الأعلى عن موقفه السابق، والتوجه نحو الفصل بين المسؤولية الجنائية للشخص الذاتي وتلك المتعلقة بالشخص الاعتباري.

وفي هذا الصدد، وفي قرار عدد 2263/7 صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 01/10/1998 جاء فيه:» طبقا لمقتضيات الفصل 132 من مجموعة القانون الجنائي يكون كل شخص سليم العقل قادرا على التمييز مسؤولا شخصيا عن الجرائم التي يرتكبها ما عدا في الحالات التي نص القانون فيها صراحة على خلاف ذلك... وحيث لا يوجد في القانون ما يعفي مدير الشركة باعتباره ممثلا للشخص الاعتباري من هذه المسؤولية متى ثبت أن الأفعال التي ارتكبها ولو باسم الشركة التي يمثلها أو بتفويض منها تندرج ضمن الأفعال المجرمة قانونا... ذلك أن صفة التمثيل أو رخصة التفويض التي تسمح له بالتصرف نيابة عن الشخص الاعتباري لا تعتبر إطلاقا رخصة للتصرف خلافا للقانون، ولا تعذره أن يكون جاهلا لمقتضياته... الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه قد خالف هذه المقتضيات عندما أعفى المطلوب ضده في النقض من المسؤولية الجنائية بعلة ان الشكاية التي سبق له أن تقدم في مواجهة الطالب مدعيا في حقه بوقائع النصب والاحتيال إنما تقدم بها باسم شركة «لاكسوال» التي يمثلها وهي شركة مجهولة الإسم»

واستناداً للقرار الأخير، يتضح أن المجلس الأعلى بعدما كان يعتبر المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، وتمييزه بين مسؤولية هذا الأخير وتلك المرتبطة بمسيريه ومديريه، أصبح يعتبر صفة التمثيل أو رخصة التفويض المسندة للمسير لا تمكنه من التصرف بشكل مخالف للقانون كما لا تمثل عذرا له للجهل بالقانون ومقتضياته. ومن ثم، متى توفرت الشروط الكاملة لمساءلة الشخص الاعتباري جنائيا فإنه يتابع الشخص المسير بصفته هذه لا كممثل قانوني

وفي الاتجاه نفسه، قضى المجلس الأعلى في قرار عدد 3/2278 الصادر بتاريخ 12/09/2001 في ملف عدد 2001/10400: «... أن المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري لا تقوم إلا إذا كان الفعل المجرم قانونا مرتكبا من لدن ممثليها المختصين في إطار النشاط الذي يمارسه الشخص الاعتباري باسمه ولحسابه والأظناء من نازل الحال أبرموا عقودا ووعودا مع المشتكين باسم الشركة الظنينة باعتبارهم المسؤولين عن إدارتها وتسييرها وأعضاء مختصين فيها، وكذا في إطار النشاط الذي تمارسه الشركة المذكورة، ثم أنهم أنجزوا العقود المذكورة لحسابهم وحسابها في نفس الوقت...»

وسعياً من المجلس الأعلى لترسيخ موقفه المرتبط بالاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري وبإمكانية متابعته جنائيا من قبل النيابة العامة، ذهب في قرار عدد 1580/1 صادر في 15/10/2008 إلى: «... أن القرار المطعون فيه قضى بعدم قبول المتابعة لكون الشيك في اسم شركة ساري ميدانيك، في حين ان المتابعة تمت في حق ح.غ شخصيا عوض متابعته كممثل قانوني للشركة المذكورة، في حين أن وثائق الملف وتصريحات المطلوب في النقض تفيد أن هذا الأخير هو المصدر للشيك موضوع المتابعة. وقد اعترف بذلك في جميع المراحل، الأمر الذي يجعل النيابة العامة إعمالا لمبدأ ملاءمة المتابعة تملك سلطة تحريك المتابعة ضد الساحب شخصيا، كما يمكنها متابعته بصفته ممثلا للشركة الساحبة، ويمكنها أيضا أن تتابع الشركة الساحبة وممثلها القانوني بصفته شريكا في الجريمة. مما يعتبر معه القرار الصادر بعدم قبول المتابعة والتعليل المسند إليه فاسدا وناقصا، وهو ما يعرضه للنقض».

ويتضح من خلال القرار الأخير، أن المجلس الأعلى فتح المجال لتحريك المتابعة ضد ممثل الشركة أو حتى ضد الشركة وممثلها القانوني بصفته مشاركا، وهو ما يبرز التوجه القضائي القائم على الإقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري. هذا الموقف ستؤكده باقي محاكم الموضوع في القرارات القضائية الصادرة عنها.

ففي حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة بتاريخ 18/01/2010 في الملف الجنحي عدد 4833/09/2101 قضت فيه بمؤاخذة الظنينة شركة أ.س في شخص ممثلها القانوني من أجل ما نسب إليها، ومعاقبتها بغرامة نافذة قدرها 500.000 درهم. في حكم آخر لنفس المحكمة صادر في 14/03/2011 في الملف الجنحي عدد 167/10/2101 قضت بمؤاخذة الظنينة شرك ص.ف.م في شخص ممثلها القانوني من أجل التزوير في محرر عرفي واستعماله والتصرف في مال مشترك بسوء نية وعاقبتها بغرامة نافذة قدرها 100.000 درهم

في الاتجاه نفسه، قضت المحكمة الابتدائية بمكناس في حكم صادر بتاريخ 18/01/2011 في الملف الجنحي عدد 2936/09، بمؤاخذة الظنينة في شخص ممثلها القانوني من أجل المنسوب إليها ومعاقبتها بغرامة نافذة قدرها 200.000 درهم. بدورها قضت محكمة الاستئناف بالرباط في قرار عدد 35 الصادر بتاريخ 05/01/2005 في الملف الجنحي عدد 2488/02 بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الظنينة شركة ب.م في شخص ممثلها القانوني من أجل من أجل الغش في مادة ك.ك

وبشكل عام، وبالاستناد للقرارات والأحكام القضائية السالفة، يتضح أن العمل القضائي لا سواء على مستوى المجلس الأعلى أو محاكم الموضوع تخلى عن الموقف القائم على استبعاد المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري بحجة تعارضها مع مبدأ شخصية العقوبة، لصالح الاعتراف الصريح بالنوع الأخير من المسؤولية وذلك تحت ضغط تطور والارتفاع الملحوظ في الإجرام الاقتصادي

المبحث الثاني:
مستقبل المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في المغرب

المطلب الأول: نحو إعادة التأسيس للمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري

يعد التنظيم الجديد والشامل للمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري من أبرز المستجدات التي جاء بها مشروع مجموعة القانون الجنائي المغربي الجديد الصادر سنة 2016. والملفت في الأمر أن إعادة التنظيم جاءت لا على صعيد الشكل أو المضمون، بل واتسعت لتطال أيضا الكم والكيف. فإذا كان التنظيم الحالي للمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري جاء منحصرا في ثلاث فصول 36 و47 و127، فإن التنظيم جديد الذي أتى به مشروع القانون توسع بشكل ملحوظ، ليصل إلى 20 فصلا على مستوى القانون الجنائي العام و18 فصلا بالنسبة للقانون الجنائي الخاص شملت العديد من الجرائم كالإرهاب وتمويله، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالبشر، والاتجار بالأعضاء البشرية، وغسل الأموال...

وبشكل عام، يمكن القول على أن المشرع المغربي جاء بتنظيم متكامل للمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، حاول من خلاله تدارك الفراغ والإشكالات القانونية التي كان يطرحها التنظيم القديم، بل سعى أيضا لتعزيزه وتقويته وتطويره في مسعى لمواكبة التطور المتسارع لعالم الأعمال وللإجرام الاقتصادي وإجرام الياقات البيض.

كما تمت الإشارة سابق، إن من المبررات التي استند إليها الرأي الفقهي القائل بكون المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري المقررة في الفصل 127 من القانون الجنائي هي مجرد استثناء فقط، تنصيص القانون الجنائي المغربي في فصله الأول على أنه:» يحدد التشريع الجنائي أفعال الإنسان التي يعدها جرائم، بسبب ما تحدثه من اضطراب اجتماعي، ويوجب زجر مرتكبيها بعقوبات أو بتدابير وقائية.» هذا المقتضى الأخير تخلى عنه مشروع القانون الجنائي الجديد من خلال حذف مصطلح «الإنسان» في صيغته الجديدة التي أصبح ينص فيها على أنه:» يحدد التشريع الجنائي الجرائم، كما يحدد العقوبات أو التدابير الوقائية المطبقة على مرتكبيها.»

ومن جهة ثانية، عند حديث المشرع عن أساس المسؤولية الجنائية كان ينص من الفقرة الثانية من المادة 132 من مجموعة القانون الجنائي على أنه:» كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولا شخصيا...». هذا المقتضى تلافاه المشرع من خلال المشروع، عن طريق إضافة مادة فريدة وهي المادة 132-1 والتي حدد من خلالها المبادئ الكبرى المؤطرة للمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري والتي جاء فيها:» الشخص الاعتباري، ما عدا الدولة، مسؤول جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها لفائدته ممثله أو أجهزته التي تعمل لحسابه أو باسمه. لا تنفي المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري مسؤولية الشخص الذاتي مرتكب الجريمة.»

وإضافة إلى ما تقدم، تلافى المشرع النقص الذي كان يطبع الفصل 126 من مجموعة القانون الجنائي والذي كان ينص فيه على:» تطبق العقوبات والتدابير الوقائية المقررة في هذه المجموعة على الأشخاص الذاتيين»، وأضاف الأشخاص الاعتباريين إلى نفس المادة. ومنه، يكون المشرع قد تجاوز الخلل بإقراره لمشروع القانون الجنائي من خلال الجمع بين الأشخاص الاعتباريين والذاتيين عند تنظيمه لمسؤولية هذا الأخير، وجعلهما أهلا للخضوع للمسؤولية الجنائية على قدم المساواة. أما فيما يتعلق بالشخص الذي سيمثل الشخص الاعتباري أمام المحاكم عندما تكون مسؤوليته محل مؤاخذة، فقد نص الفصل 127 من المشروع على أنه «يمثله أمام المحاكم ممثله القانوني»

ونتيجة لما سبق، إن التوسيع الملموس من المشرع المغربي للتنظيم القانوني الخاص بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري والذي حمله مشروع القانون الجنائي الجديد، لا يمكن القول إلا أنه سيسهم في كسب استحسان الفقه،

وكل متتبع للشأن القانوني في البلاد، بالنظر لما سيسهم به في سد العديد من الثغرات القانونية، والتي لطالما وقف القضاء عاجزا أمامها، كما سيمثل إجابة عن العديد من الأسئلة والإشكالات التي كثيرا ما طرحت في ارتباط بالموضوع

لكن هذا لا يمنع من القول، أن ما يعاب على المشرع المغربي كون موضوع بحجم وخطورة المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري لم يضفر ولو بتنظيم يسير أو حتى إشارة بسيطة على مستوى الوثيقة الدستورية، لا سواء فيما يتعلق بالقواعد المنظمة له أو في ارتباط بالمبادئ الكبرى التي تؤسس لهذا النوع الخاص والمتفرد من أنواع المسؤولية الجنائية، والذي يتسم بشكل عام بخروج عن المبادئ الكبرى التي تنظم المسؤولية الجنائية للشخص الذاتي

إن القانون الدستوري يضع ضوابط تؤسس للعدالة الجنائية من خلال المبادئ والضمانات ذات القيمة الدستورية، الأمر الذي يسهم في التأويل الصحيح والدقيق لفصول القانونين الإجرائي والموضوعي (Vogel, 2014, p. 339)، وهو ما كان يقتضي خروجا من المشرع الدستوري عن صمته المطبق فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري. فإذا كانت العديد من التشريعات المقارنة وعلى رأسها المشرع الدستوري الألماني لم ينظم المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، بالنظر لكون الفكرة السائدة في الفقه مفادها أنه سيكون هناك مساس بالكرامة الإنسانية في حالة تقرير الجزاء الجنائي دون إثبات الإذناب الشخصي، وهو ما لا يمكن تحققه في حالة الشخص الاعتباري، لذلك تكون المسؤولية الجنائية لهذا الأخير غير دستورية من وجهة نظر الدستور الألماني (Vogel, 2014, p. 339). أما المشرع المغربي، والحال أنه يسير على ضوء مشروع القانون الجنائي الجديد في اتجاه التوسيع من القواعد والإجراءات المنظمة للمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، والتأسيس لها بشكل واضح، ومن ثم حسم الخلاف في مسألة مدى خضوعه للمساءلة الجنائية من عدمها، وهو الأمر الذي كان يقتضي إضفاء المزيد من الشرعية الدستورية على هذه القواعد من خلال التنصيص على الأخذ بهذا النوع الأخير من المسؤولية.

إنه لمن البداهة القول، أن حقوق الإنسان في مفهومها الضيق لا تنطبق على الشخص الاعتباري، بالنظر لطبيعته الخاصة، والتي تختلف عن الأشخاص الذاتيين. لذلك، فكل حق من الحقوق الأساسية أو قاعدة من قواعد القانون الجنائي، لا سواء في شقه الإجرائي أو الموضوعي، فهي لا تنطبق على الشخص الاعتباري إلا إذا كانت تتلاءم مع الطبيعة المميزة له. في هذا الاتجاه، تظل مبادئ من قبل لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والبراءة الأصلية، والحق في محاكمة منصفة، والحق في عدم تجريم الذات... كلها لا تتعارض مع الطبيعة الخاصة للشخص الاعتباري.

وهذا المعطى الأخير يجرنا لطرح العديد من علامات الاستفهام المرتبطة بخصوص القواعد الإجرائية، وعلى الأخص ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع، هل يمكن الحديث عن تطبيقها على الشخص الاعتباري بنفس الكيفية التي تطبق على الشخص الذاتي؟

ومن المؤكد أن هامش القانون الجنائي تم توسيعه ليشمل الأشخاص الاعتباريين، فمن الضروري توسيع الضمانات الدستورية والإجرائية لتشمل كذلك النوع الأخير من مرتكبي الجرائم، حتى لا يأخذ الشخص الاعتباري صفة «مواطن من درجة ثانية» (Dannecker & Schröder, 2023, p. 460). بالنتيجة أي تدخل موازي من المشرع الإجرائي يظل ضروريا من أجل تنظيم مسألة تمثيل الشخص الاعتباري أمام السلطات الإجرائية، والاستماع لممثلي المقاولة، وحدود الحق في التزام الصمت تجنبا للسقوط في تجريم الذات (Dannecker & Schröder, 2023, p. 461)

المطلب الثاني: المساواة بين الشخص الذاتي والاعتباري في الجزاء الجنائي

أفرز الواقع العملي لتنزيل المقتضيات القانونية المنظمة للمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري العديد من الإشكالات لعل أبرزها وجود فراغ قانوني مرتبط بالحالة التي يرتكب فيها هذا الأخير جريمة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية فقط، كما هو عليه الحال في أغلب الجنايات والجنح. إذ لم يعطي المشرع المغربي أي إمكانية قانونية لاستبدال العقوبة التي لا تتلاءم مع الشخص الاعتباري بأخرى تدخل ضمن العقوبات المطبقة عليه.

ولأجل ذلك، وفي محاولة لتخطي التشتت والضبابية التي كانت تميز التنظيم الخاص بعقوبات الشخص الاعتباري، حيث يجب البحث في مجموعة القانون الجنائي لحين الوصول للفصل 127 للتوصل لمعرفة العقوبة الواجبة التطبيق، عمل المشرع المغربي من خلال المشروع الجديد على التأسيس لمنهج واضح ومتجانس، وعلى الإقرار الشمولي لأهلية الشخص الاعتباري للخضوع للعقاب، كيفما كان نوع الجريمة المرتكبة من قبله، ولو لم يتم التنصيص على العقوبة بصريح العبارة في نص التجريم، وهو ما ينتج عنه توسيع كبير في نطاق المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري

وفي هذا الصدد، وبعد تنظيمه للعقوبات التقليدية وأنواعها - على التوالي في الفصول 16 للعقوبات الجنائية و17 للعقوبات الجنحية، و18 لعقوبات المخالفات – عاد المشرع وخصص فصلا فريدا لتلك الخاصة بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في الفصل 18-1 والذي ينص على أن:» العقوبات الأصلية التي تطبق على الشخص الاعتباري هي الغرامة». أما الفصل 18-2 من المشروع فقد جاءت لتضع حدا لإشكال قديم مرتبط بكون الفصل 127 من مجموعة القانون الجنائي الحالي ينص على أن الشخص الاعتباري يحكم عليه فقط بالعقوبات المالية والعقوبات الإضافية، لكن التساؤل يطرح في حال ارتكاب الشخص الاعتباري لجريمة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية فقط، كما هو الأمر في العديد من الجنايات والجنح

ومن أجل ذلك، نص الفصل 18-2 الجديد كليا على المقتضى الآتي:» عندما لا ينص القانون على عقوبة خاصة بالشخص الاعتباري، تكون عقوبته الغرامة كما يلي: - من 5.000.000 إلى 10.000.000 درهم بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد؛ - من 1.000.000 إلى 5.000.000 درهم بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت؛ - من 100.000 إلى 1.000.000 درهم بالنسبة للجنح؛ - ثلاث مرات الغرامة المقررة للفعل بالنسبة للشخص الذاتي إذا تعلق الأمر بمخالفة.»

وإذا كانت المادة 18-1 من المشروع لم تأتي بجديد باستثناء التمييز الواضح في العقوبة بين الشخص الاعتباري والشخص الذاتي، فهي لا تعدو أن تكون استحضار مقتضى الفصل 127 من مجموعة القانون الجنائي الحالي، بالمقابل إن المقتضى القانوني الذي جاء به الفصل 18-2 من المشروع يبقى حديث كليا. فالمادة الأخيرة تؤسس لما يصطلح عليه بمبدأ التحويل le principe de conversion « بمعنى أنه إذا تعلق الأمر بجريمة معنوية معينة لم يذكر فيها المشرع الشخص الاعتباري بصريح العبارة مخصصا له غرامات معينة، فإنه، فإنه بالنسبة للجنايات ستحول عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو عقوبة السجن المؤقت إلى غرامة محددة القدر. وفي هاته الحالة أغفل المشروع القانون أن عقوبة السجن المؤقت بالنسبة للشخص الذاتي قد تكون من خمس سنوات إلى 30 سنة مقرونة بالغرامة أو بدونها، فالنص حدد المقابل بالنسبة للسجن المؤقت ولم يحدد مقابل الغرامة المطبقة على الشخص الذاتي» (جوهر، 2017، صفحة 129).

أما بالنسبة للمخالفات فاختار المشرع الأخذ بمبدأ التضعيف الثلاثي للغرامة، اعتبارا لكون المخالفات لا يعاقب عليها في ظل المشروع إلى بالغرامة التي تقل عن 2000 درهم (جوهر، 2017، صفحة 129)

فيما يتعلق بالعقوبات الإضافية، إذا كان الفصل 127 من مجموعة القانون الجنائي الحالي يعرض لثلاث عقوبات،

من خلال الإحالة على الفقرات 5 و6 و7 من الفصل 36، ويتعلق الأمر بحل الشخص الاعتباري، والمصادرة الجزئية للأملاك ونشر الحكم القضائي الصادر بالإدانة، فإن المشروع الحالي لم يعد يحيل على المادة 36 التي تجمع بين العقوبات الإضافية الخاصة بشخص الذاتي والاعتباري على السواء، بل على فصل فريد 36-1 عرض فيه المشرع بشكل خاص وشامل لكل العقوبات الإضافية التي يمكن أن تطبق على الشخص الاعتباري. وقد جاءت هذه العقوبات متنوعة ومتعددة مقارنة بالتنظيم القديم، وهي حسب الفصل الأخير عشر عقوبات»:

1. حل الشخص الاعتباري؛
2. الإغلاق النهائي أو المؤقت للمؤسسة أو حجب الموقع الإليكتروني الذي استغل في ارتكاب الجريمة؛
3. المنع المؤقت أو النهائي من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي؛
4. المصادرة للأموال والفوائد والمنح والأشياء والأدوات، بصرف النظر عن المصادرة المقررة كتدبير وقائي؛
5. المنع النهائي أو المؤقت من المشاركة في الصفقات العمومية؛
6. المنع من الحصول على صيغ الشيكات وإصدارها؛
7. المنع من الحصول على بطاقة الأداء البنكي واستخدامها؛
8. نشر المقرر القضائي الصادر بالإدانة أو تعليقه أو إذاعته بكل الوسائل السمعية البصرية.»

وعلى مستوى التدابير الوقائية العينية، يمكن القول: إن المشروع لم يأت بمقتضى جديد، حيث احتفظ الفصل 127 على نفس الإحالة على الفصل 62 والذي يحدد تدبيرين عينيين:

1. مصادرة الأشياء التي لها علاقة بالجريمة أو الأشياء الضارة أو الخطيرة أو المحظور امتلاكها؛
2. إغلاق المحل أو المؤسسة التي استغلت في ارتكاب الجريمة.

وتجب الإشارة أن كلا التدبيرين يهمان الشخص الذاتي والاعتباري على السواء.

وعلى صعيد آخر، وكما هو الشأن بالنسبة للشخص الذاتي، أقر المشرع المغربي من خلال مشروع القانون إمكانية إيقاف تنفيذ الغرامة المقرر في حق الشخص الاعتباري. فوفقا للفصل 55-1:» في حالة الحكم على الشخص الاعتباري بغرامة، إذا لم يكن قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل جناية أو جنحة، يجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ تلك العقوبة، دون أن تنزل عن نصف الغرامة المحكوم بها، على أن تعلل ذلك». في نفس الاتجاه، قرر المشرع من خلال الفصل 151-1 من المشروع إمكانية منح الشخص الاعتباري بظروف التخفيف مثلها مثل الشخص الذاتي. وفقا للفصل الأخير» يمكن تمتيع الشخص الاعتباري الذي لم يسبق أن ارتكب جريمة بالظروف القضائية المخففة، وعندئذ تخفض عقوبة الغرامة المطبقة عليه دون أن تنزل عن نصف الحد الأدنى المقرر قانونا.»

ولكن، ما يمكن ملاحظته على مشروع القانون الجنائي المغربي أنه بالرغم من كونه أتى بالعديد من العقوبات البديلة إلا أنها بقيت منحصرة في إطار تلك القابلة للتطبيق على الشخص الذاتي، ولم تحمل اللائحة أي عقوبات بديلة يمكن تطبيقها على الشخص الاعتباري، علما أن الطبيعة الخاصة للشخص الاعتباري تجعله متلائم مع العديد منها وبديلا للعقوبات التقليدية. ومن العقوبات البديلة التي يمكن تطبيقها على الشخص الاعتباري نجد الحكم بالوضع في اللائحة السوداء للمقاولات...

ومن جانب آخر، نفس الأمر يمكن طرحه فيما يتعلق بالعدالة التصالحية، حيث جاء التنظيم القانوني للصلح الزجري في قانون المسطرة الجنائية (المادة 41) مرتبطا بالشخص الذاتي فقط بشكل يتم من خلاله استبعاد أي إمكانية لتطبيق الصلح في مواجهة الشخص الاعتباري، وهو الأمر الذي يطرح كذلك العديد من الاستفهامات. ألم يكن من الأحرى توسيع مجال الصلح الزجري ليشمل كذلك الشخص الاعتباري، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذا الأخير ونوعية الجرائم التي يرتكبها وهو ما قد ينعكس بالإيجاب على معدل إعمال الصلح الزجري في المغربي ويغني عن مسلسل إجرائي طويل ومعقد؟ ثم لماذا لا يتم التفكير في توسيع دائرة بدائل المتابعة التي يمكن تطبيقها على الشخص الاعتباري بدل الاقتصار على الصلح الزجري فقط؟

وفي هذا الاتجاه، يمكن فتح المجال أمام الأشخاص الاعتباريين الذين يعترفون عن طواعية بجرائمهم المرتكبة بالمثول أمام القضاء، مع إمكانية التفاوض حول العقوبة وإمكانية إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة، ومن ثم توقيف المتابعة. كما يمكن توسيع دائرة العقوبات المدنية والإدارية – غرامات إدارية... - تأخذ بعين الاعتبار تأثير إجرام الأشخاص الاعتباريين على كل من الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي (Manirabona & Diniz, 2016, p. 335)، ويتم النطق بها في ظل جلسات عمومية – على الأقل في الجرائم الخطيرة - في مسعى للرفع من فاعليتها وتأثيرها الرادع (Tiedemann, 2014, p. 7).

وبشكل عام، إن القانون الجنائي لا يمكن أن يكون إلا عنصر من استراتيجية مجابهة جرائم الأعمال. لذلك، فالتدابير الفاعلة في مواجهة الإجرام الاقتصادي، خصوصا تلك التي تعد بالنجاح على الأمد البعيد، يجب أن تنبني بالأساس على أهداف وقائية (Dannecker & Schröder, 2023, p. 464)، وتعويضية، وإصلاحية أكثر منها عقابية.

خاتمة

ختاما، يمكن القول: إن المشرع المغربي جاء من خلال المشروع بمنظومة قانونية متكاملة تهم المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري. حيث عرف تنظيمها تحولا كبيرا لا على الصعيد الكمي أو الكيفي. فلم يكن من المنطقي والواقعي الاقتصار على ثلاثة فصول في تنظيم موضوع هام وواسع من طينة المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، والذي يبقى ذا طبيعة خاصة ومتفردة. كل ذلك، جعل المشرع يدفع بالمشروع المعد لتحقيق نقلة نوعية فيما يتعلق بهذا الموضوع، وهو إن دل على شيء فإنما يدل على رغبته وإرادته في تعزيز وتدعيم الشرعية الجنائية، من خلال تجاوز النقائص التي كانت مطروحة، وملء الفراغات التي لطالما وجه الفقه سهام نقده نحوها

ومن خلال هذه الدراسة، توصلنا للعديد من النتائج والمقترحات يمكن إجمالها على الشكل الآتي:

أولا: النتائج

- المبدأ السائد في التشريع الجنائي المغربي منذ الحماية الفرنسية إلى حين صدور مجموعة القانون الجنائي لسنة 1962 هو عدم مساءلة الشخص الاعتباري جنائيا إلا إذا وجد نص خاص.

- سار القضاء المغربي في بداياته في اتجاه اعتبار الفصل 127 المنظم للمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري يمثل تعارضا مع مبدأ شخصية العقوبة.

- انتقل العمل القضائي المغربي بصدور القانون الجنائي لسنة 1962 للتخلي عن الموقف القائم على استبعاد المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري لصالح الاعتراف الصريح.

- عمل المشروع الجديد للقانون الجنائي على التأسيس الصريح والشامل للمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري سواء من خلال تلافي أي مقتضى تشريعي يتنافى معها أو بتحديد المبادئ الكبرى المؤطرة لها.

- ساوى المشرع المغربي بين الأشخاص الاعتباريين والذاتيين في أهلية الخضوع للمسؤولية الجنائية، كيفما كان نوع الجريمة المرتكبة، ولو لم يتم التنصيص على العقوبة بصريح العبارة في نص التجريم، وذلك من خلال اعتماد مبدأي التحويل والتضعيف الثلاثي.

- تخصيص المشروع الجديد لفصول خاصة لتنظيم العقوبات الأصلية أو الإضافية التي يمكن تطبيقها على الشخص الاعتباري، وذلك في معزل عن تلك الخاصة بالشخص الذاتي، مع تنويع هذه العقوبات وإضافة أخرى جديدة.

ثانياً: التوصيات

- العمل على الإقرار الدستوري للمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري وأهم المبادئ المنظمة لها.
- تنظيم أهم الحقوق الأساسية وحقوق الدفاع وضمانات المحاكمة المنصفة التي لا تتعارض مع الطبيعة الخاصة للشخص الاعتباري، والتي تبقى إمكانية لجوئه إليها ممكنة.
- العمل على تعزيز ترسانة العقوبات التقليدية المقررة للشخص الاعتباري بأخرى بديلة تتلاءم مع طبيعته الخاصة، وتسهم في تحقيق الردع والأمن على مستوى الأمد البعيد.
- توسيع الصلح الزجري ليشمل إجرام الشخص الاعتباري، وتعزيزه ببديل آخر من قبيل التفاوض على العقوبة وإصلاح الضرر والمثول مع الاعتراف بالذنب.
- توسيع دائرة العقوبات الإدارية وبشكل أساس الغرامات الإدارية.

لائحة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

1. أحمد الخمليشي. (1989). شرح القانون الجنائي القسم العام. الرباط: دار نشر المعرفة.
2. أحمد بن عجيبة. (2019). المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في القانون الجنائي المغربي. المجلة القانونية للمحكمة الابتدائية بمكناس، 3-2.
3. أدولف ربيولط. (1997). القانون الجنائي في شروح. الرباط: منشورات مطبعة تنمية البحوث والدراسات القضائية وزارة العدل.
4. عبد الواحد العلمي. (2014). شرح القانون الجنائي المغربي (القسم العام). الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.
5. فرانسوا بول بلان. (1988). المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في القانون المغربي. المجلة المغربية للقانون، 16.
6. محمد العلمي. (1992). المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية من الجرائم الاقتصادية في القانون الجنائي المغربي. الرباط: رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص.
7. محمد جوهر. (2017). المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في مسودة مشروع القانون الجنائي. المجلة المغربية لنادي قضاة الدار البيضاء، 5.

المراجع باللغات الأجنبية:

1. Amzazi, M. (1985). responsabilité pénale des sociétés en droit marocain. revue juridique politique et économique(17).
2. Bouloc, B. (2023). droit pénal général (éd. 28). Paris: Dalloz.
3. Brach-Thiel, D. (2015). la responsabilité pénale de la personne morale en France: genèse et objectifs. Dans D. Brach-Thiel, & A. Jacobs, la responsabilité pénale de la personne morale: enjeux et avenir. Paris: L›Harmattan.
4. Brodowski, D., de los Monteros de la Parra, M., & Tiedemann, K. (2014). Regulating Corporate Criminal Liability: An Introduction. In D. Brodowski, M. Espinoza de los Monteros de la Parra, K. Tiedemann, & J. Vogel, Regulating Corporate Criminal Liability (pp. 1-7). Springer. doi:10.1007/978-3-319-05993-8_1
5. Dannecker, G., & Schröder, T. (2020). Overcoming the current system of corporate criminal law – sanctioning corporate citizens. Crime prevention within the limits of the rule of law. In M. Pohlmann, G. Dannecker, & E. Valarini, Fraud, Cheating. Organization, Management and Crime - Organisation, Management und Kriminalität (pp. 285-320). Springer VS, Wiesbaden. doi:10.1007/978-3-658-29062-7_16

6. Dannecker, G., & Schröder, T. (2023). Companies as Responsible Actors and Corporate Citizens—Corporate Criminal Responsibility Under the Rule of Law as a Consequence. In M. Pohlmann, G. Dannecker, D. Dölling, D. Hermann, K. Höly, E. M. Trombini, & S. K. Mitra, Organizational Crime: Causes, Explanations and Prevention in a Comparative Perspective (pp. 445-471). Springer VS, Wiesbaden. doi:10.1007/978-3-658-38960-4_19

7. De Graeve, L. (2015). Analyse critique du principe de la respensabilité pénale de la personne morale. Dans D. Brach-Thiel, & A. Jacobs, la respensabilité pénale de la personne morale: enjeux et avenir. Paris: L›Harmattan.

8. Manacorda, S. (2013). La responsabilité des personnes morales et l'harmonisation pénale européenne : modèles normatifs et obstacles théoriques. Dans G. Guidicelli-Delage, & S. Manacorda, La responsabilité pénale des personnes morales: perspectives européennes et internationales. Paris: La société de législation comparée.

9. Manirabona, A., & Diniz, E. (2016). Towards Efficiency in Attributing Criminal Liability to Corporations: Canadian and Brazilian Regimes Compared. Crim Law Forum, 27, 331-359. doi:10.1007/s10609-016-9285-4

10. Pieth, M., & Ivory, R. (2012). Corporate Criminal Liability. In K. Brown, & D. Snyder, General Reports of the XVIIIth Congress of the International Academy of Comparative Law/ Rapports Généraux du XVIIIème Congrès de l'Académie Internationale de Droit Comparé (pp. 625-655). Springer, Dordrecht. doi:10.1007/978-94-007-2354-2_28

11. Tiedemann, K. (2014). Corporate Criminal Liability as a Third Track. In D. Brodowski, M. Espinoza de los Monteros de la Parra, K. Tiedemann, & J. Vogel, Regulating Corporate Criminal Liability (pp. 11-18). Springer, Cham. doi:10.1007/978-3-319-05993-8_2

12. Vogel, j. (2014). Rethinking Corporate Criminal Liability. In D. Brodowski, M. Espinoza de los Monteros de la Parra, K. Tiedemann, & J. Vogel, Regulating Corporate Criminal Liability. Springer. doi:10.1007/978-3-319-05993-8_27

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

Romanized Arabic References

- Aḥmad al-Khamlīshī. (1989). sharḥ al-qānūn al-jinā'ī al-qism al-'āmm. al-Rabāṭ : Dār Nashr al-Ma'rifah.

- Aḥmad ibn 'Ajībah. (2019). al-Mas'ūlīyah al-jinā'īyah llshkhṣ al-Ma'nawī fī al-qānūn al-jinā'ī al-Maghribī. al-Majallah al-qānūnīyah lil-Maḥkamah al-ibtidā'īyah bi-Miknās, 2-3.

- Adolf rbywlṭ. (1997). al-qānūn al-jinā'ī fī shurūḥ. al-Rabāṭ : Manshūrāt Maṭba'at Tanmiyat al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-qaḍā'īyah Wizārat al-'Adl.
- 'Abd al-Wāḥid al-'Ilmī. (2014). sharḥ al-qānūn al-jinā'ī al-Maghribī (al-qism al-'āmm). al-Dār al-Bayḍā' : Maṭba'at al-Najāḥ al-Jadīdah.
- Frānswā Būl blān. (1988). al-Mas'ūlīyah al-jinā'īyah lil-ashkhāṣ al-ma'nawīyah fī al-qānūn al-Maghribī. al-Majallah al-Maghribīyah lil-qānūn, 16.
- Muḥammad al-'Ilmī. (1992). al-Mas'ūlīyah al-jinā'īyah lil-ashkhāṣ al-ma'nawīyah min al-jarā'im al-iqtiṣādīyah fī al-qānūn al-jinā'ī al-Maghribī. al-Rabāṭ : Risālat li-nayl diblūm al-Dirāsāt al-'Ulyā fī al-qānūn al-khāṣṣ.
- Muḥammad Jawhar. (2017). al-Mas'ūlīyah al-jinā'īyah lil-ashkhāṣ al-ma'nawīyah fī Musawwadat Mashrū' al-qānūn al-jinā'ī. al-Majallah al-Maghribīyah li-Nādī Quḍāh al-Dār al-Bayḍā', 5.